

رئيس المجلس أكد تقدير الكويت أميراً وحكومة وشعباً للدور الذي تلعبه المملكة في حفظ استقرار وأمن المنطقة

خادم الحرمين يحمل الفانوس تحياته لصاحب السمو



10



نظام المحرر من مراجعاً بموجة الخاتمة

وأكد الجانب خلال اللقاء تقدير الكويت أميراً وحكومة وبرلماناً وشعباً للدور المحوري والمهم الذي تلعبه المملكة العربية السعودية في حفظ استقرار وأمن المنطقة والحرص على وحدة الصف الخليجي والعربي والإسلامي.

وشدد الجانب على تعزيز وخصوصية العلاقات التاريخية بين الكويت والملكة العربية السعودية والتي تعد مثالاً يحتذى لشكل العلاقات القائمة على



وزير الشؤون السعودية مرحبا بروتوكول مجلس الأمة والتوجه المتفق



خاتم التحريرين ورقة حضرية الفاتح والوفاء، المترافق



ومنها والوقت أرض الوثن أفس



مالي من الاستقبال الرسمي للغائب



رئيس التحفل لدی وصوته مختار الريان

الطباطبائي: إنشاء مفوضية للإصلاح

المويرري يقترح عدم صدور أي قرارات بزيادة أسعار وأثمان الخدمات العامة إلا بقانون من مجلس الأمة

ومساراتي الأولى المقدمة من الحكومة، في حين توجد الكثير من الموارد والانتقادات التي وقعتها الدولة ولم تكون مخالفة للقوانين المحلية.

وأفاد بيان مفوضية الإصلاح القانوني موجودة في أكثر من 70 دولة في العالم وعلى رأسها بريطانيا، وتضم المفوضية قضاة وقانونيين ومتخصصين وال Consultants، مؤكدا أن الكويت دائماً وأندداً وبدعمها في الأفكار، وفي حال إقراره للقانون في مجلس الأمة فسيكون له



卷之三

قال النائب عمر الطبطبائي
له وعدها من التواب سبقه دون
طلب استعجال لمناقشته الفرط
قانون في شأن إنشاء مفوضية
الإصلاح القانوني. مشيراً إلى
أن هذا المفترض يلقي دعماً من
رئيس مجلس الأمة مرزوق على
لجانه.

ووجه بالمركز الاعلامي في مجلس الامة في اقتراح مقدم منذ العام 2017، مبينا ان ققوضية الاصلاح القانوني تقوم بمساعدة النواب في اقرار القوانين وراجعتها، وأكد ان المفوضية تعمل بعيدا عن اي تجاذبات سياسية وسترفع تقارير وتقوم براجحة القوانين او الاقتراحات بقوانين مقارنتها بافضل القوانين العالمية، وبين انه لا توجد في الكويت جهة تراقب التشريعات

الرسوم والتكاليف المالية مقابل الخدمات والسلع والمنتجات التقطيعية في كل مرفاق وأجهزة الدولة من دون تعبيء بيتهما والا تصدر قرارات اي زيادة في أسعار وانهان الخدمات العامة الا ببيانون .

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد الاقتراح بقانون المرفق متضمناً في مادته الأولى : تعديل المادة الثانية من القانون المذكور بحيث لا يجوز زيادة الرسوم والتكاليف الواجب اداؤها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة والسلع والمنتجات التقطيعية الا ببيانون يصدر من مجلس الامة .

ونص الاقتراح في مادته الثانية على ان تضاف مادة جديدة للقانون المذكورة تنصها كالتالي :

تلغى القرارات الوزارية والإدارية كافة التي صدرت بزيادة الرسوم مقابل الخدمات العامة التي تقدمها الوزارات والهيئات والشركات العامة للمواطنين والتي صدرت قبل صدور هذا القانون .

طليقاً للافتقادات تبين عند تطبيق ان أحکام المواد ، بد الحكومة في تسلع والخدمات بيات والمؤسسات رة قد تجاوزت نص المادة الثانية بـ زيادات مالية عباء مالية وذلك لارتفاع المشتقات بين وكذلك زيادة لصحبة بالجلس المواطنين والتي حة وزيادة رسوم رسوم استخراج والخدمات من المؤسسات العامة وكالة للدولة من اطهرين يشكل عام خل بينهم بشكل يتعين معه إعادة تعديله بما يحول هة مقررات زيادة

والرسوم
الدولية)، وـ
أحكام الماد
السابقة قد
تحديد أسع
التي تقدمها
العامة وإن
واسطات است
بيان يمدد
وتحليل الموا
من خلال رؤة
النقطة مثل
رسالة

مادة 2: تضليل مادة جديدة
للقانون المذكورة ثصرها كال التالي:

- * **تلغي القرارات الوزارية** والإدارية كافة التي صدرت بزيادة الرسوم مقابل الخدمات العامة التي تقدمها الوزارات والهيئات والشركات العامة للمواطنين والتي صدرت قبل صدور هذا القانون.
- مادة 3: على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.**
- أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح** جاءت المذكورة الإيضاحية للقانون بما يلى: صدر القانون رقم 79 لسنة 1995 المشار إليه بشان الرسوم والتکاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة ونص في مادته الأولى على انه (لا يجوز الا بقانون ان يزيد الرسوم والتکاليف المالية الواجب اداوها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة التي تقدمها الدولة على قيمتها في 31 ديسمبر 1994).

اعلن النائب شعيب المويزري
عن تقديم اقتراحه بقانون بشأن تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتکاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة، يقضى
بعدم صدور اي قرارات بزيادة اسعار والشأن الخدمات العامة الا
بقانون من مجلس الامة والغا
القرارات الوزارية والإدارية كافة
التي صدرت بزيادة الرسوم مقابل الخدمات العامة.

مادة 1: يستبدل بثصر المادة 2 من القانون رقم 79 لسنة 1995 النص الآتي: تسرى احكام المادة السابقة على الاقرمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع والمشتقات التقطية التي تقدمها الوزارات او الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة وتسرى على الشركات المملوكة للدولة . ولا تسرى على مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقا لاتفاقات الدولة .